



الجمهورية العراقية  
وزارة الداخلية  
مديرية الامن العامة

المطابق  
التاريخ ١٩٨٢/٠١/٠١

مديرية امن محافظة واسط (سوى)

ان - مديرية امن انما - م

م / معلومات

بمقتضى ٢٢٤٠٦ تاريخ ١٩٨٢/٦/٢٤

ورقمنا ١١٧٩ تاريخ ١٩٨٢/٧/١١

بمقتضى اجراء التحقيق السرى عن زينة المدعو مادي حسين عباس  
ظهور انما حسنة المبره والطلوع - تولد ١٩٢٨ - شغلها بيت بيت  
وسكن الكوت - هو المال وشغلها انكابه من شركة فاسل حسين  
الزبيدي وشغل المعلومات ما من زوجها ولد بها قاسم وبنات  
اولاد مادي حسين عباس موقوفين في مديرية الامن اعلاه منذ اكتوبر  
من اربعة سنوات وذلك لارتباطهم بحزب الدعوة الممول ولم يسجل  
لديها شيء عندهم - للتفصل بالملم وفاتحة الشعب المنضمه للتأيد

مع التقدير


مقدم الامن  
مدير امن محافظة واسط

هادي //

صورة (٢ - ٢٠) وثيقة تبين الإخفاء القسري للعراقيين

٢٢. تسييس السلطة القضائية وتحزيبها، وتعين القضاة البعثيين في مؤسسات القضاء بتسميات موالية مثل (القضاء البعثي)، (قضاء الحزب)، (محكمة الثورة).





صورة ( ٢ - ١٩ ) وثيقة أخرى تبين تهجير الكرد من بغداد إلى المحافظات الجنوبية

٢١. الإخفاء القسري للمواطنين





## جرائم نظام البعث في العراق

العراق الأول

وثائق مختارة وجدت في مكاتب الأمن العراقية

الخصوص الثانية هي وثائق رسمية مختارة من وثائق حكومة العراق أخذت من مكاتب إدارات الأمن الإقليمية في منطقة كردستان التي تمنع بالحكم الذاتي.

الوثيقة رقم ١

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار ٩٨٦

تاريخ القرار ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١

قرار

الاستناد إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٨١ ما يلي:

- ١- تمنع المحاكم ودوائر الشرطة من سماع أية دعوى ضد المعارض المكلفه بتمليب الهاربين والمتخلفين عن أداء الخدمة العسكرية في حالة اضطرار تلك المعارض إلى استعمال القوة بهدف إنقاذ النفس على الهاربين والمتخلفين إذا ترتب على ذلك وقوع إصابات بدنية أو أضرار مادية.
- ٢- تعطى جميع القضايا المرفوعة ضد عناصر المعارض المشمولة بأحكام هذا القرار وتوقف التحقيقات القانونية المتخذة بحقهم.
- ٣- يتولى الوزراء المستمسكون بتنفيذ هذا القرار.

(توقيع)

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

94-11282P2

صورة (٢ - ٢٠) وثيقة تبين الإخفاء القسري للعراقيين (المصدر: تقارير الأمم المتحدة).

٢٣. الإكراه على الاحتفالات (أعياد تأسيس الحزب، وميلاد الرئيس، وأعياد شباط، وأعياد تموز).

٢٤. الابتزاز بالتهديد، وفرض الاتاوات على المواطنين والتجار وأصحاب المصالح.

٢٥. إكراه الشعب على الولاء وفرض سياسة (كل عراقي بعثي وإن لم ينتم).

٢٦. تهديم الدور السكنية كعقوبة للمواطنين.

